شرح كتاب كشف الشبهات

لفضيلة الشيخ : عبد الكريم الخضير حفظه الله تعالى

اللقاء التاسع عشر

جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٨٠٠)

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي
واتس آب – تلجرام

(وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به).

مما له صلة بهذه المسالة، وأنه لا يكفي الاعتقاد دون النطق:

يسأل طالب من أفريقيا أنه كان له زميل نصراني يقول: "دعوته، وشرحت له عن الدين ما يجعل الإيمان يقر في قلبه"، فقال له: "أريد أن أُسلم"، قال: "نذهب إلى الشيخ الفلاني تُسْلِم على يديه، ويلقنك الشهادة، ويعلمك ما تحتاج إليه في أول الأمر".

يعني من الحرمان أن هذا الطالب ما قال له: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ ليكسب الأجر في هذا الرجل ويسلم على يديه و [لَأن يُهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ][1]، هو سعى في إسلامه لكنه ما وُفِّق في عرض الشهادتين عليه، قال: نذهب إلى الشيخ الفلاني لتسلم على يديه ويلقنك الشهادة، -كأنه يظن أنه لا يحصل إلا بهذا- فذهبوا إلى الشيخ المذكور، قال: "الآن ما بقي على الأذان لصلاة الظهر إلا الشيء اليسير، اتركوا لي مجال أتطهر وأصلي ثم ألقنه الشهادة" حتى هذا الشيخ ما وُفِّقَ!؛ لأن المسألة لا تحتاج إلى وقت.

خرجوا من عنده، فإذا في الطريق تبادل إطلاق نار فقُتل هذا الرجل الذي يريد أن يسلم وما نطق بالشهادتين فما حكمه؟ هل يحكم بإسلامه أو بكفره؟ وهو ما نطق بالشهادتين.[أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ][2] هل قال لا إله إلا الله؟ والشيخ يقرر أنه لا بد من ثلاثة أمور، والإيمان نطقٌ باللسان.

قاتل المائة مسلم يقول: لا إله إلا الله، لكنه مسرف في القتل.

الجواب: أحكام الدنيا لا تنطبق عليه، وأما في الآخرة فأمره إلى الله وهذا، الذي صرح به جمع من أهل العلم، قالوا: في أحكام الدنيا لا يحكم بإسلامه؛ لأنه ما قال لا إله إلا الله، وأما في أحكام الآخرة فالله يتولاه ولن يظلمه (إِنَّ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله.

اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)[3] هو بذل ما يستطيع من الأسباب لكن ما وُفِّق، ولا وُفِّق من كان معه.

المسلم لا بد أن يحكم بكفره حاكم، يعني تأتي إلى شخص تعرف أنه لا يصلي لا يُحكم بترتيب الأحكام عليه إلا بحكم حاكم، ولذا لا يجوز لآحاد الناس أن يقتله، يقول مرتد فلا بد أن يَحكم به حاكم.

على كل حال في معاملتك لا يجوز أن تدعو له ولا تستغفر له ولا تحج عنه ولا تتصدق عنه؛ لأنك عرفت من حاله ما عرفت، أما من يعرف في حاله ذلك فالأصل فيه أنه مسلم.

يقول رحمه الله: **(وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنياه، أو جاه، أو مداراة).**

كثير من المسؤولين تجده يخاف من المسؤول الذي فوقه، ويرتكب محظورًا، أو يترك مأمورًا خشية من المسؤول الذي فوقه، خشية على جاهه ووظيفته ومنصبه، **(لخوف نقص دنياه أو جاهه)** له جاه ومنزلة عند المسؤولين إذا لم يطاوعهم في بعض ما يأمرونه به من مخالفات فإنه حينئذٍ يخف وزنه عندهم وجاهه، وقد يعزلونه عن وظيفته، مع أن الأرزاق بيد الله جل وعلا، [ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وسخط عليه الناس][4]، فالشأن في رضا الله جل وعلا، [من أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس].

(أو مداراة) ترجم البخاري على باب المداراة، وأورد فيها حديث النبي ﷺ حينما قال لرجل: [بئسَ أخو العشيرةِ]، فلما دخل عليهم انبسط له النبي ﷺ فقالت عائشة: قلت بئس أخو العشيرة وانبسطت له؟! قال: [إن

---

[3] سورة النساء آية (٤٠).

[4] أصله الحديث الذي أخرجه الترمذي ،وابن حبان، وقال الألباني في صحيح الترغيب: صحيح لغيره، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولفظه: [ومن التَمس رضا الناسِ بسخَطِ اللهِ ، سخِط اللهُ عليه ، وأسخَط عليه الناسَ].

شرَّ الناسِ (عند اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ) من تركَه الناسُ اتقاءَ شرِّه][5] . هذه تسمى: مداراة، وترجم عليها البخاري. وهذا يدل على جواز المداراة، بخلاف المداهنة:

المداراة لا يتنازل فيها عن أمر من أمور الدين، لا بترك مأمور ولا بارتكاب محظور، لكن الشأن في المداهنة (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ)[6] يعني لو تنازل فتتنازلون، وهذا يعرض كثيرًا في الأيام الأخيرة عندنا، تنازل وهذا يتنازل، ويحصل تقارب وتفاهم وتعايش، هذه مداهنة، لا تجوز بحال. فالمحرم المداهنة، وأما المداراة فلا بأس بها عند الحاجة إليها، ومراد الشيخ المداهنة، لا يريد بذلك المداراة التي لا يُتنازل فيها عن شيء من الدين".

(وترى من يعمل به ظاهرًا لا باطنًا، فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله "أولاهما" ما تقدم من قوله: (لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[7] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد) لكن قلنا أن المراد المداهنة **(أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها)** لأن هذا آثر الدنيا على الآخرة، وذاك قال كلمة عابرة يمزح بها، ونحن نسمع ونقرأ ونشاهد الشيء الكثير منها، الذين يمزحون ويسخرون بالدين وبأهله على أنهم يأتون به بطريقة المزح، وبطريقة التمثيل والتنكيت والكاريكاتير وما أشبه ذلك، كل هذا داخل في هذا الباب -نسأل الله السلامة والعافية-.

---

[5] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[6] سورة القلم آية (٩).

[7] سورة التوبة آية (٦٦).

(والآية الثانية قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[8] يعني فنطق بالكفر إلا من أكره، ما يستثنى **((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))**

الإكراه يبحثه العلماء في الأصول، ويبينون درجات الإكراه، والإكراه الذي يُعذَر به، والإكراه الذي لا يعذر به، وبعض من يطبق مسألة الإكراه يتساهل فيها تساهلًا شديدًا بحيث إذا ضاع عليه أدنى شيء يسميه إكراهًا، بعضهم يقول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، يقول هذا إكراه، إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، في رمضان يدعوها إلى الفراش ويقول لها: إن لم تفعلي فأنت طالق، هذا إكراه وإلا ليس بإكراه؟!

الإكراه عند أهل العلم: **الإلجاء**، يعني ما فيه مفر، إما يخاف على نفسه بالهلاك، أو على ولده، وبعضهم يضيف المال، إذا خشي على أخذ ماله بالكلية يعدونه مكرهًا، لكن لا شك أن الخوف على النفس والولد إكراه وإلجاء، والعرض مقرون بالنفس.

بعض الناس إذا أُكرِه ورأى أنه يجوز له أن ينطق يقول: أنا في حل الآن، الأمر جائز، فينشرح صدره لما قال، من شرح بالكفر صدرًا هذا لا شك أنه كافر.

نظير ذلك من أكره على الزنا، العلماء يقولون: الرجل لا يمكن أن يكره على الزنا، لماذا؟ لأنه أُكره، آلته لا تستجيب إلا إذا كانت هناك رغبة في القلب، بينما المرأة يمكن أن تكره، لكن إذا تلذذت المرأة بعد الإكراه تدخل في الإكراه والا ما تدخل؟ **(فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[9] المغفرة لأي شيء؟ لوقوع الفاحشة عليها وهي مكرهة، أو لتلذذها بها بعد الإكراه؟

المكرَه ما عليه ذنب أصلاً، المكره غير مؤاخذ أصلاً، فالمغفرة الآن لأجل أي شيء؟ هل المغفرة (فإن الله غفور رحيم) لهم أو لهن؟

---

[8] سورة النحل آية (١٠٦).

[9] سورة النور آية (٣٣).

لهن، وإذا قلنا لهن؛ لأن فيه من يقول لهم إذا تابوا، لكن إذا قلنا لهن -وهن في الأصل غير مؤاخذات لوجود الإكراه- هناك أشياء لا يمكن التخلص منها، وجد الإكراه لكن الوضع يقتضي شيء لا بد من وجوده.

من أهل العلم من يقول: لا بد أن تنصرف بقلبها، ولا يجوز لها أن تلتفت إلى هذا العمل، لكن (فإن الله غفور رحيم) يستنبط منه بعض أهل العلم أنه إذا وجد الإكراه وأنه لا مفر ولا محيص ولا مناص من هذا الأمر فإنه على ما قالوه -والله المستعان- والأمر بين يدي وفي علم من لا تخفى عليه خافية.

(إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً)[10] تقية الروافض الشيعة يتقون بالكفر، تقيتهم بالكفر يخفونه إذا خافوا، أما تقية المسلم فلئلا يجبر على شيء محرم حرمه الله عليه، فرق بين هذا وهذا، التقية ذاك يتخلص بها من العقوبة على الكفر، وهو حينئذٍ لا يعذر بحال، لكن من يتخلص من العقوبة بالتقية على فعل واجب أو ترك منكر هذا يختلف اختلافًا جذريًا.

ومثل ذلك الحيل: الحيلة إذا فعلها الإنسان من أجل أن يتوصل بها إلى ترك واجب أو فعل محظور هذه حيل اليهود، معروف أنهم يتحايلون على الواجبات بالإسقاط، وعلى المحرمات بالارتكاب، ومن ذلك حيلتهم في الصيد يوم السبت، ينصبون الشراك يوم السبت ولا يأخذونها إلا يوم الأحد، هذه حيلة لارتكاب المحظور، فمن وافقهم في هذا فهو مثلهم ارتكب المحرم، لكن من ارتكب حيلة للوصول إلى الواجب ليفعله، ممنوع من فعل الواجب، وارتكب حيلة للتوصل إلى فعله، أو مجبر على محرم فارتكب حيلة ليتخلص من هذا المحرم هذه حيلة شرعية، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً هذه حيلة شرعية ما فيها إشكال.

(فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره، مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفًا أو مداراة) قلنا أن هذه

---

[10] سورة آل عمران آية (٢٨).

الأصل أنه يقصد بها المداهنة التي يتنازل بها عن الحق كما هو ظاهر السياق **(أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من جهتين" الأولى قوله: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ)،[11] فلم يستثنِ الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها)** يعني قد يكره الإنسان على النطق، قد يكره الإنسان على عمل لكن العقيدة يكره على تغيير عقيدته؟ لا يمكن.

(والثانية قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ)[12] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) يعني لا يلزم أن يكون هذا الذي ارتد بسبب البغض للدين أو محبة الكفر أو بغض ما جاء في الدين، أو بغض ما جاء به الرسول ﷺ وغير ذلك من المكفرات وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا.

يقول: ما أبغضت الله ولا رسوله ولا أبغضت الدين، ولا شرائع الدين وإنما أنا محتاج وظروف الحياة ضاغطة فما المانع أن أقول هذه الكلمة وأكسب هذا المال وأتعيش أنا وأولادي، نقول لا، ما ينفعك هذا، قال: وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى اللقاء

---

[11] سورة النحل آية (١٠٦).

[12] سورة النحل آية (١٠٧).